(أو جذب أحدهما الخ) أي في الذهاب وقوله ثم الآخر أي في العود قوله (تليق بجنايته) أي إن عرفت وإلا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم على أحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فإن لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوي بينهما في الحكومة ع ش قوله (بحيث يبلغان) أي الحكومتان وقوله دية أي لليد سم قوله (باستقراء كلام العرب) أي الدليل على العشر الاستقراء عميرة ومغني قوله (لا يسمى شجة) بل يسمى جرحا مغني .

قوله (بل لا يصح) ويمكن أن يقال بصحتها مع تسامح الشجة لأن الشجة هي جراح الرأس والوجه فكأنه قيل وجراح الرأس والوجه المضافة إليهما فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه إلى الرأس والوجه كان من إضافة الشيء إلى نفسه حكما ع ش قوله (فالوجه) أي في توجيه المتن لما يقال لا معنى لإضافة الشجاج للرأس إذ لا تكون إلا فيه ع ش قوله (إن المراد بها هنا الخ) أي على طريق التجريد قوله (ومحل ما ذكر الخ) جواب عما يتوهم أن يورد عليه ما سبق ذكره في الشجة رشيدي قوله (ما ذكر في الشجة) أي من أنها لا تطلق إلا على جرح الرأس والوجه ع ش قوله (على أن جماعة الخ) أي وعليه فالإضافة للتخصيص بلا تأويل ع ش قوله (طبعا) يرد عليه ما سيأتي من أن كلا من الهشم والنقل يحصل بغير شيء يسبقه رشيدي زاد ع ش إلا أن يقال أنه باعتبار الغالب اه قوله (ووضعا) أي في ذكر الفقهاء سيد عمر قوله (بضم أوله) من باب الأفعال أو التفعيل كما في القاموس ع ش قوله (وإلا) أي وإن سال الدم قوله (وبهذا) أي باعتبار سيلان الدم قوله (أي تشقه شقا خفيفا) احتراز عن الغوص الآتي سم قوله (الجلدة بعده) أي التي بين اللحم والعظم مغني قوله (سميت الخ) وتسمى أيضا المتلاحمة مغني قوله (من سماحيق البطن) أي مأخوذ منها وقد تسمى هذه الشجة الملطي والملطاة واللاطية مغني قوله (وإن لم ير) أي العظم من أجل الدم الذي ستره مغني قوله (بتشديد القاف) وتسمى أيضا المنقولة مغني قوله (من فتجها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها على الحذف والإيصال ع ش قول المتن (تنقله) بالتخفيف والتشديد مغني .

قوله (وما عدا الأخيرتين) أي ما عدا المأمومة والدافعة مغني قوله (بل وسائر البدن) أي في الصورة وإلا فقد مر أن هذه الأسماء تختص بالرأس والوجه رشيدي قوله (على ما يأتي) أي في المتن آنفا قوله (لتيسر ضبطها) إلى قول المتن ولو أوضح في النهاية إلا قوله فاعتراضه ليس في محله قول المتن (وفيما قبلها الخ) وهي الدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغني قوله (لإمكان معرفة نسبتها) أي ما قبلها من الشجاج الأربع قوله (كما

زاده على أصله الخ) عبارة المغني تنبيه استثناء الحارصة مما زاده المصنف على المحرر قال في الدقائق ولا بد منه فإن الجارحة لا قصاص فيها قطعا وإنما الخلاف في غيرها اه وفي الكفاية أن كلام جماعة يفهم خلافا فيها وقال في المطلب إن كلام الشافعي في المختصر